

الحمد لله

03/07 2015

ملكت للقرار 108 عدد
لتسليم اذونات وادعوات تونس

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع108 عدد

تاريخ القرار: 25 ماي 2015

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أرونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أرونج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بضافاف البحيرة حدائق البحيرة 2 تونس 1053

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف "أرونج تونس" بتاريخ 12 ماي 2014، والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت ع108 عدد والتي تضمنت ادعاءها ترويج "اتصالات تونس" لعرض تجاري مخالف للتراتب والاجراءات المعمول بها في تسويق العروض التجارية، من خلال تعمدتها تمتيع مشترك عرض "عليسة" في الفترة الممتدة من 28 إلى 30 أفريل 2014 بامتياز "100% Bonus" عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق خمسة دينارات صالحة نحو جميع المشغلين بسقف قدره 30 ديناراً وبصلاحية 10 أيام، مشيرة إلى الانعكاسات السلبية التي يمكن أن تترتب عن تسويق مثل هذه العروض والمتمثلة في الإضرار بمصالحها المالية، لا سيّما وأن العرض المذكور يخالف قاعدة احتساب معدل الدخل بحساب الدقيقة (ARPM) الذي حددته الهيئة بالمبادئ التوجيهية، مما دفعها إلى التشكيك في حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة قبل تسويقه، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في

خصوص الممارسات التي عمدت المدعى عليها إلى إتيانها بما يضمن حقوق الأطراف المتدخلة من مشغلين وحرفاء، وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث اتضح أن المدعية لم تحضر الجلسة الحكمية المعينة بتاريخ 25 ماي 2015 رغم بلوغ الاستدعاء إليها بتاريخ 19 ماي 2015 حسب الختم الوارد بوصل الإيداع.

وحيث يستخلص من الأحكام المنظمة لإجراءات التداعي أمام مختلف أصناف المحاكم العدلية والإدارية الواردة في الفصول 49 و75 و79 و205 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 38 من القانون المنظم للمحكمة الإدارية والفصل 205 من مجلة الشغل، أن عدم حضور المدعي بالجلسة يعدّ تخليا عن القضية ويستوجب طرحها.

وحيث وإن لم تنص مجلة الاتصالات صراحة على جزاء عدم حضور المدعية بالجلسة فإن إجراءات التداعي أمام الهيئة تخضع إلى القواعد العامة للمرافعات المدنية في المسائل التي لم يقع تنظيمها بشكل خاص.

وحيث أن تخلف شركة "أرونج تونس" عن حضور الجلسة التي عيّنتها الهيئة للبت في القضية الراهنة رغم بلوغ الاستدعاء إليها طبق القانون يعدّ بمثابة التخلي عن الدعوى واتجه تقريبا على ذلك الحكم بطرح القضية.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه قررت الهيئة الوطنية للاتصالات طرح القضية:

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

هشام بسياس: رئيس

عبد الخالق بوجناح: عضو قار

كريم بن كحلة: عضو

محمد نوفل فريخة: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسياس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
2/2
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات